

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : نكاح المتعة .

قوله الثالث : نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح وعليه الإمام أحمد C والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح ذكرها أبو بكر في الخلاف و أبو الخطاب وابن عقيل وقال : رجع عنها الإمام أحمد C .

قال الشيخ تقي الدين C : توقف الإمام أحمد C عن لفظ (الحرام) ولم ينفه .

قال المصنف والشارح : وغير أبي بكر يمنع هذا ويقول : المسألة رواية واحدة وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح ويلغو التوقيت .

فائدة : لونهوى يقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ونصه والأصحاب على خلافه انتهى .

وقيل : يصح وجزم به في المغني و الشرح وقالوا : هذا قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي كما لو نوى : إن وافقته وإلا طلقها .

قال الشيخ تقي الدين C : لم أر أحدا من الأصحاب قال : لا بأس به وما قاس لا ريب أنه

موجب العقد بخلاف ما تقدم فإنه ينافيه لقصده التوقيت